

كو^١ملري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٣ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقصبنددي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الثمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

التمييز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله الرائد الحقوقي رضا قحطان عزيز .

التمييز عليه - المدعى - / محمد نعمان خلف كشاش وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .

الادعاء

ادعى المدعى (التمييز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسب في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تطوع للعمل في صفوف وزارة الداخلية (شرطة محافظة بابل) بموجب الأمر الإداري الصادر من محافظة بابل المرقم (٢٦٧) في ٢٠٠٣/٦/٢٣ ويتخويل من قيادة قوات التحالف للمحافظين وقد تم تثبيت إعادته بالأمر الوزاري المرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ على ملاك وزارة الداخلية وقد رفضت الوزارة احتساب خدمته من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها من تاريخ صدور أمر التثبيت على الرغم من وجود أوامر ديوانية صدرت لاحقاً تؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ الإعادة ومنها الأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ . تظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧ وتمت الإجابة على تظلمه بالرفض من وزارة الداخلية/المديرية العامة لشرطة محافظة بابل /مديرية شرطة قضاء الهاشمية (الإدارة) بالعدد (١٥٧٥٦/٣/ذ) في ٢٠١١/٨/٢٠ . أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٩/٨ طالباً الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ وحسب الأمر الإداري بالمباشرة في شرطة بابل المرقم (٢٦٧) في ٢٠٠٣/٦/٢٣ ولغاية تاريخ الأمر الإداري بإعادة التثبيت بالرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١

كوٲ ماری عیراق
داد کای بالآی ئیئتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٣ / اتحادية/تمییز/٢٠١٢

المدة لأغراض العلاوة والترفیع والتقاعد فیکون الحكم الممییز قد جاء صحیحاً وموافقاً
للقانون قرر تصدیقه ورد الطعون التمییزية مع تحمیل الممییز رسم التمییز وصدّر القرار
بالاتفاق فی ١٧/٧/٢٠١٢.

مدحت المحمود

رئیس المحكمة الاتحادية العليا